

التذكرة

(فصل الفروض المقدره) .

والفروض المقدره في كتاب الفروع تعالي ستة : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف فرض خمسة : بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ولأب منفردات وزوج عند عدم ولد وولد ابن .

والربع فرض اثنين : زوج محجوب بما سلف وزوجه غير محجوبة بذلك .

والثمن فرض واحد : الزوجه أو الزوجات مع الحجب بما سلف .

والثلثان فرض أربعة : بنتين وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب .

والثلث فرض اثنين : أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات واثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الأخوة .

والسدس فرض سبعة : أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ذلك أو اثنان من الأخوة

والأخوات و جدة ول بنت ابن مع بنت صلب ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولو احد من ولد الأم